

118435 - من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة

السؤال

إذا أراد الرجل ذبح دجاجة فهل يلزمه توجيهها للقبلة أو يذبحها على أي شكل كانت ؟ .

الإجابة المفصلة

السنة في الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة ، وليس ذلك بلازم ، فلو ذبحها إلى جهة أخرى حلت الذبيحة ، لكن يكون تاركا للسنة .

روى أحمد (15022) وأبو داود (2795) وابن ماجه (3121) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ

: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى

مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي

وَنُكُوبِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَ ،

وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ

ذَبَحَ).

والحديث إسناده محتمل للتحسين كما قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (21/196) في بيان آداب الذبح : " أن يكون الذابح مستقبل

القبلة ، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة

الله عز شأنه ؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة ،

ولا مخالف له من الصحابة ، وصح ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد "انتهى

. وينظر : "المغني" (3/221).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/477) فيمن ذبح إلى غير القبلة وزعم أن استقبال

القبلة إنما يكون عند ذبح الهدي خاصة :

"إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة ، لكن

الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها ، وأساء بعدم قبوله

النصيحة ، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي ؛ لأن السنة

استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقا سواء كانت هديا أم أضحية أم غير ذلك”
انتهى .

وجاء فيها أيضاً (1/67) : “ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، ولأن الاستقبال مستحب في القربات ، إلا ما دل الدليل على خلافه ، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هديا أو أضحية ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ضحوا وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة) . وكان يقول : (أنفقوا قليلا تؤجروا كثيرا) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأخرج الترمذي وابن ماجه والبيهقي نحوه ، والحديث وإن تكلم فيه أئمة الحديث بضعف إسناده ، فإنه يعمل به في فضائل الأعمال ، ويعضد ما ذكر ، ولذلك كان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة ، وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه ، وبهذا قال القاسم بن محمد والنخعي والثوري وابن المنذر وغيرهم ” انتهى

والله أعلم .